

الفقه والمسائل الطبية

(254) المسألة الثلاثون بعض الاعمال التجميلية (المطلب الاول) في ما يتعلق بشعر:

- 1 - يجوز وصل الشعر للمرأة مطلقاً سواء شعر امرأة أخرى أو شعر حيوان أو شعر صناعي ولا اشكال في ذلك للواصله والمستوصله على الاول قوى إذ لا دليل على حرمة، وما ورد من بعض الروايات ضعيف سنداً، على أنه يمكن حمله وحمل ما ورد من طريق أهل السنة من أنه (صلى الله عليه وآله) لعن الواصله والمستوصله (1) على التدليس، فقد تقدم أنه حرام، وفي غير التدليس كالمرأة المزوجة أو التي لا تريد الزواج أو التي تخبر خطيبها بحقيقة الحال فلا بأس به لاصالة البراءة. نعم الوصل بشعر الحيوان المحرم أكله أو نجس العين إذ لم يتيسر فصله حين الوضوء والصلاة لا يجوز، لكن المنع ليس راجعاً إلى نفس العمل بل إلى بطلان الصلاة، فهو غير مخصوص بالشعر بل يجري في مطلق الاعمال المؤدية الى عدم التمكن من إيقاع الصلاة وغيرها من الواجبات على وجهها الصحيح، فالمنع عرضي لا ذاتي. ثم إن فقهاء أهل السنة اختلفوا في علة حرمة الوصل المذكور بعد الاتفاق على اصل الحرمة في الجملة (2).
- _____ (1) الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية ص 467. (2) 466 إلى ص 536 من الرؤية الاسلامية لبعض الممارسات الطبية فانا اخذنا أقوال أهل السنة من هناك.